

تتفخ بلا حاجة فبان عرفان اوانتخب الامن خشية الله
والصلاة جماعة واجية الخمس المودات على الرجال الاحرار
القادرين حضر او سفل واقلها امام ومأموم ولا يصح خلف
الفاسق مطلقا الجمعة وعيدا تعذر خلف غيره ولا يصح خلف
عاجز عن شرط او ركن الاعماله الا امام الاتب المرجوز وال
علته ولا خلف المرأة والخنثى لرجل ويصح الصلاة من منفرد
لا عذر له وصلاة الجمعة اربعة اشواط وليس منها اذن الأمام
الاربعون احدھا الوقت وهو من اول وقت العيد الى اخر وقت
الظهر الثاني من الشر وطان تكون بقرية مبنية بما جرت عادة
اهل البلدة ليستوطنها الريعون الثالث من شر وطصححة الجمعة
حضور من تجب عليهم الريع تقدم خطبتين على الصلاة وليست
بدلا عن الظهر وانما هي فرض مستقل وشر وطصححة الخطبتين
خمس اشياء الاول الوقت الثاني النية الثالث وقوعها حضر
الرابع حضور الاربعة فاكثروا من اهل القرية يا الأمام الخامس
ان يكون الخطيب ممن تصح امامته فيها واركازها سنة الاول
حمد الله تعالى الثاني الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والثالث قراءة آية من كتاب الله تستقل بمعنى او حكم والرابع
الوصية بتقوى الله والخامس موالاتهم الصلاة والسادس
الحج بحيث يسمع العدد المعتبرين وسننهما الطهارة عن الحدث

وتر

وسنة العورة وازالة النجاسة والدعاء للمسلمين وان يتولاهما
مع الصلاة وسن ان يخطب قائما على وترفع مستدبر القبلة معتمدا
سيفا او عصا وان يجلس بينهما وسن ان يقرعها ويكون الثانية
اقصر ويحرم الكلام في حال الخطبة ان كان يسمعها ويباح اذا سكنت
بينهما او شرع في دعاء وتحميم اقامة الجمعة والعيد في اكثر من موضع
من البلدا الاحاجة وصلاة العيدين فرض كفاية وشر وطهما
كالجمعة من استيطان وعدد ماعد الخطيبين فانها سنة وقها
كوقت الضحى فان لم يعلم العيد لا بعد الزوال صلوا من العشاء
والتكبيرات الزوايلة سنة مؤكدة وصلاة الكسوف والخوف بمعنى
سنة مؤكدة من غير خطبة ووقتها من ابتداء الكسوف الى ذهابه
وكذا صلاة الاستسقا سنة مؤكدة ووقتها ووصفتها واحكامها
كصلاة العيد وصلاة التراويح وهي عشرة ركعات كل ليلة من رمضان
وصلاة الوتر واقله ركعة واكثره احد عشر ركعة وادخلها كالثلث
ووقتها ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر وافضل الرواتب المؤكدة
سنة الفجر ثم المغرب ثم سنة الظهر والعشاء سوى وصلاة الضحى
ركعتان واكثرها ثمان ووقتها من خروجه وقت النهي الى قبيل
الزوال وصلاة الجنازة فرض كفاية وسنة طمأنينة ولو انى والبدا
السلام من المنفرد سنة وردة فرض عين على المنفرد وفرض كفاية
على الجماعة وتسميت العاطس اذا حمد فرض كفاية وردة فرض